International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

المسؤولية القانونية للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري

ريم أحمد الزهراني
باحثة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
reem.aladwani0@gmail.com

الهنوف عبدالعزيز السلمي
أستاذ قانون المرافعات المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية القانونية الخاصة للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، باعتبار هذا الحجز إحدى وسائل التنفيذ غير المباشر التي تمكّن الدائن من اقتضاء حقه من الأموال التي تكون في ذمة الغير لصالح المدين، فعلى الرغم من أن المحجوز لديه يعد من الغير، إلا أنه يتمتع في هذا الحجز بمركز قانوني خاص نظرًا لما له من تأثير في ضمان سير إجراءات التنفيذ وفعاليتها. وعليه، فقد تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير، مع تحليل المسؤولية القانونية المترتبة على المحجوز لديه، وذلك من خلال بيان الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بالاستناد إلي المنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل أحكام المحجوز لديه في نظام التنفيذ السعودي، ومقارنته بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها أن الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير هي طبيعة مختلطة، إذ تبدأ بصورة حجز تحفظي إلى أن تتحول إلى حجز تنفيذي بعد مضي مدة محددة، وهو الاتجاه التي أخذ به كلًا من المنظم السعودي والمشرّع المصري. كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها ضرورة النص صراحةً على البيانات الواجب توافرها في إقرار المحجوز لديه بما في الذمة، على غرار القانون المصري، بما يكفل دقة المعلومات المقدمة ويحد من احتمالية التواطؤ بين المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه.

الكلمات المفتاحية: المحجوز لديه، حجز ما للمدين لدى الغير، نظام التنفيذ السعودي، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (12)

IJLRS

December 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (12)

The legal responsibility of the garnishee in the seizure of a debtor's assets held by a third party: A comparative study between the Saudi system and Egyptian law

Reem Ahmed Al-Zahrani
Master's Researcher, Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
reem.aladwani0@gmail.com

Al-Hanouf Abdulaziz Al-Sulami
Assistant Professor of Civil Procedure, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

This study aims to clarify the special legal liability of the garnishee in the attachment of the debtor's property held by a third party, as this form of attachment constitutes one of the means of indirect enforcement that enables the creditor to satisfy their right from assets owed by a third party to the debtor. Although the garnishee is considered a third party, they occupy a distinct legal position in this type of attachment due to their significant impact on ensuring proper conduct and effectiveness of enforcement procedures. Accordingly, the study examines the legal nature of the attachment of the debtor's property in the hands of third parties and analyzes the legal liability arising for the garnishee by identifying the legal obligations imposed upon them and the sanctions resulting from a breach thereof. The study adopts an analytical methodology supported by a comparative approach, through analyzing the provisions governing the garnishee under the Saudi Enforcement Law and comparing them with the provisions of the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law.

The study concludes with several findings, most notably that the legal nature of the attachment of the debtor's property in the hands of third parties is of mixed character, as it begins as a precautionary attachment and subsequently transforms into an enforcement attachment after the lapse of a specified period. This approach has been adopted by both the Saudi regulator and the Egyptian legislator. The study also presents a number of recommendations, foremost among them the necessity of expressly stipulating the data that must be included in the garnishee's declaration of indebtedness, following the model of Egyptian law, in order to ensure the accuracy of the information provided and to reduce the likelihood of collusion between the garnishee and the attached debtor.

Keywords: Garnishee, Attachment of the debtor's property in the hands of third parties, Saudi Enforcement Law, Egyptian Civil and Commercial Procedures Law.

المقدمة

تُعد التعاملات القانونية بين الأفراد والمؤسسات من أهم مظاهر التنظيم القانوني في المجتمع، إذ تسهم في نشوء الالتزامات التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والأصل أن تُنفذ هذه الالتزامات طوعًا وفقًا لمبدأ حسن النية، إلا أن امتناع المدين عن الوفاء بما في ذمته يستوجب تدخل السلطة القضائية من خلال إجراءات التنفيذ الجبري وذلك ضمانًا لاقتضاء الحقوق بأيسر السبل وأدق الوسائل. وفي هذا الإطار برز نظام حجز ما للمدين لدى الغير كوسيلة قانونية فعّالة تتيح للدائن استيفاء حقه من أموال مدينه الموجودة لدى طرف ثالث دون الحاجة إلى التنفيذ المباشر على أموال المدين نفسه، حيث يمتاز هذا الإجراء بمرونته وسرعته مقارنة بإجراءات التنفيذ التقليدية، إذ يحقق مصلحة الدائن في سرعة الوصول إلى حقه، حيث أوجد المنظم هذه الرابطة القانونية التي تسمح من خلالها للدائن أن يطالب بالحجز على علاقة الغير بمدينه الأساسي وهو المحجوز عليه، ولذلك يعرف المركز القانوني للمحجوز لديه بأنه مدين للمدين.

فيصبح المحجوز لديه في مركز قانوني متميز يجعله طرفًا محوريًا في العلاقة التنفيذية، إذ تتجه إليه يد القضاء لمعرفة ما في ذمته من حقوق تخص المدين، الأمر الذي ينشئ في حقه التزامات عدة ويترتب على إخلاله بهذه الالتزامات قيام مسؤوليته القانونية في حال إخلاله بها، والتي قد تتخذ صورًا عدة حسب طبيعة الإخلال، سواء كان امتناعًا عن الإقرار أو تقديم إقرار غير صحيح أو التأخر في تقديمه.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يجمع بين الجانبين الإجرائي والموضوعي لنظام التنفيذ، إذ يتناول الطبيعة القانونية للمحجوز لديه ويحلل التزاماته وحقوقه، حيث يستوجب توافر أمورًا عدة لكي يحوز هذا الغير على مركزة القانوني الخاص لنتمكن من تطبيق الأحكام الخاصة به، وبناء عليه يصبح المحجوز لديه طرفًا في إجراءات التنفيذ التي تؤثر عليه ويؤثر بها، وتُكوّن له حقوق وترتب عليه التزامات قانونية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد الإطار القانوني لمسؤولية المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير في نظام التنفيذ السعودي، وبيان مدى وضوح أحكام المادة السابعة والعشرون من ذات النظام والمواد ذات العلاقة، إذ يثير هذا الالتزام تساؤلات جوهرية حول طبيعة مركز المحجوز لديه، ومتى تنشأ في حقه هذه الالتزامات ومتى يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية وما جزاء إخلاله بهذه الالتزامات، ومن هنا تنبع المشكلة في تحديد حدود مسؤوليته عند الإخلال بهذا الالتزام بالامتناع عن الإيداع أو التقرير أو الإقرار بغير الحقيقة.

التساؤل الرئيسي:

كيف عالج المنظم في نظام التنفيذ السعودي المسؤولية القانونية للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير في حال إخلاله بواجب الإقرار بما في ذمته؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير؟
- ما هو محل حجز ما للمدين لدى الغير؟
- ما الشروط اللازمة لصحة إجراء الحجز على الأموال الموجودة لدى الغير؟
- ما هي المسؤولية القانونية للمحجوز لديه؟
- كيف نظم المنظم السعودي إقرار الغير بما في ذمته من أموال للمدين؟
- ما الآثار القانونية على إخلال الغير بواجب التقرير بما في الذمة؟
- ما الشروط اللازم توافرها لتوقيع الجزاء؟

أهداف الدراسة

- تحديد الطبيعة القانونية للمحجوز لديه وبيان مركزة في علاقة الدائن والمدين.
- توضيح الالتزامات القانونية التي تقع على المحجوز لديه.
- بيان المسؤولية القانونية للمحجوز لديه.
- بيان كيفية إقرار المحجوز عليه بما في الذمة.
- بيان الآثار التي تقع على المحجوز لديه في حال إخلاله بالتقرير بما في الذمة.

أهمية الدراسة

- **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المسؤولية القانونية للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، حيث تحلل أحد الموضوعات المهمة فيما يخص المحجوز لديه في نظام التنفيذ السعودي والاستفادة من القانون المصري في هذا المجال كونها دراسة مقارنة.
- **الأهمية العملية:** تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في مساعدة الممارسين في المجال القانوني على فهم الالتزامات القانونية التي تقع على المحجوز لديه وجزاء الإخلال بهذه الالتزامات.

منهج الدارسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية للمحجوز لديه في حجز ما للمدين

للغير وذلك بتحليل المادة (٢٧) من نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية والمواد ذات الصلة، بالاستناد إلى المنهج المقارن وذلك بمقارنة نظام التنفيذ السعودي بقانون المرافعات المصري بالمواد المتعلقة بذات الموضوع، بهدف استيضاح مدى كفايتها في تحديد التزامات المحجوز لديه وضمان التوازن بين الاطراف.

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على دراسة الضوابط التي تحكم المحجوز لديه في كل من الأنظمة التالية: نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- **الحدود الزمانية:** تقتصر الدراسة على الأنظمة والقوانين التالية، نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ واللوائح المعمول بها حتى ٢٠٢٥م، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. وفقًا لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦.
- **الحدود المكانية:** تنحصر الدراسة في دراسة مسؤولية المحجوز لديه القانونية في حدود النصوص النظامية المتعلقة بها، في كلا من نظام التنفيذ السعودي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى: فيحاء نادي فريد قرارية، ورائد عصفور، "حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني (دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني)"، الجامعة العربية الأمريكية، رسالة ماجستير (٢٠٢٣):**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل حجز الأموال بصورة عامة وحجز الأموال الموجودة لدى طرف ثالث بصورة خاصة والإشكاليات المترتبة عليها وذلك في قانون التنفيذ الفلسطيني ومقارنته مع قانوني التنفيذ الأردني والمصري، حيث ترمي هذه الدراسة لتحليل دور القضاء الفلسطيني في تعامله مع قضايا حجز الأموال من خلال الدمج بين التنظيم القانوني النظري وما بين التنفيذ العملي في دائرة التنفيذ الفلسطينية بصورة خاصة، **وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:** قد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الطرف الثالث، فذهب البعض إلى أن حجز ما للمدين لدى الطرف الثالث يعد حجزًا تحفظيًا، واتجه رأيًا آخر إلى أنه يعد حجزًا تنفيذيًا باعتبار أن الغاية من الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير هو حصوله على حقه وذلك من خلال الضمان العام

المقرر له على أموال المدين لدى الغير، بجانب هذين الرأيين المتناقضين ذهب رأي ثالث أن الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير هي طبيعة مختلطة، حيث أنه يبدأ كإجراء تحفظي ثم ينتهي إلى حجز تنفيذي. **وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها:** وجوب وجود نص في قانون التنفيذ الفلسطيني يعالج الحجز على الأموال الموجودة في ذمة المدين لدى الغير، كالتي في قانون المرافعات المصري وقانون التنفيذ الأردني، حيث نص الأخير في المادة ٣٢ على أنه: "للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينًا به لمدينه".

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون كلتيهما تتناول حجز ما للمدين لدى الغير والواجبات المترتبة على المحجوز لديه وجزاء الإخلال بها، كما تتشابه في أن هذه الدراسة اتخذت المنهج المقارن حيث قارنت بين قانون التنفيذ الفلسطيني مع قانون المرافعات المصري، كما في الدراسة الحالية والتي تعتمد منهجيتها على تحليل نظام التنفيذ السعودي ولائحته بالاستناد إلى المنهج المقارن وذلك بمقارنته مع قانون المرافعات المصري. **وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** في كونها قارنت قانون التنفيذ الفلسطيني بقانون التنفيذ الأردني.

- **الدراسة الثانية: خضراوي الآمين، "التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري"، جامعة محمد خيضر بسكرة، رسالة ماجستير، (٢٠١٩):**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية التنفيذ الجبري حيث قسمت الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتنفيذ الجبري، أما الفصل الثاني فقد تناول طرق التنفيذ الجبري، **وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:** أن القانون الجزائري تضمن أغلب القواعد التي تنظم عملية التنفيذ الجبري، حيث نجد أن القانون المدني الجزائري نظم أحكام التنفيذ العيني للالتزام، بينما تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية مختلف الصور للتنفيذ.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كونها تناولت حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الاجراءات والتزامات المحجوز لديه والآثار المترتبة على حجز ما للمدين لدى الغير. **وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** في كونها تتناول الحجز التنفيذي في القانون الجزائري، في حين الدراسة الحالية تتناول نظام التنفيذ السعودي.

- **الدراسة الثالثة: حسام الدين بايع راسو، وعبدالرحمن قادري، "التنفيذ الجبري على المنقول - دراسة في ظل القانون الجزائري-" جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، رسالة ماجستير، (٢٠١٨):**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الحجز التنفيذي على المنقول وإجراءاته وآثاره، وانقسمت الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول، والذي ينقسم إلى مبحثين حيث تناولت الدراسة في المبحث الأول ماهية الحجز على المنقول، أما المبحث

الثاني فقد تناول إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره، أما في الفصل الثاني تناولت النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة والذي ينقسم إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول بيع المنقول في المزاد العلني، أما المبحث الثاني فقد تناول توزيع حصيلة التنفيذ. **وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:** أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال التنفيذ على المنقول إذ استحدث أحكامًا جديدة تنظم الحجز والبيع للسندات التجارية والقيم المنقولة وذلك تماشيًا مع انتقال الوضع الاقتصادي للجزائر من نظام اقتصادي موجه إلى حر. **وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها:** ضرورة استحداث قاضي التنفيذ على مستوي المحكمة، حيث توكل له مهمات الإشراف على عمليات التنفيذ.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كونها اعتمدت على المنهج التحليلي واستندت على المنهج المقارن بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الحاجة، وتناولت حجز ما للمدين لدى الغير، **وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** في كونها أعم وأوسع من الدراسة الحالية.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير:

- المطلب الأول: تعريف المحجوز لديه.
- المطلب الثاني: ماهية حجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمحجوز لديه:

- المطلب الأول: الالتزامات القانونية للمحجوز لديه.
- المطلب الثاني: جزاء اخلال المحجوز لديه بالتزاماته.

المبحث الأول: ماهية المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير

يُعد حجز ما للمدين لدى الغير من أهم وسائل التنفيذ غير المباشر، إذ يهدف إلى تمكين الدائن من اقتضاء حقه من أموال المدينة التي تكون في حيازة شخص آخر. ويبرز في هذا النوع من الحجز أطراف قانونية متعددة، يأتي في مقدمتها المحجوز لديه لما له من دور جوهري في تحديد نطاق الحجر وآثاره. سنتناول في هذا المبحث تعريف المحجوز لديه ومن ثم ماهية حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الأول: تعريف المحجوز لديه:

يُعرّف المحجوز لديه بأنه: "الشخص المدين للمحجوز عليه وهو المدين الأصلي للدائن (الحاجز)، والذي

ليس له علاقة بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه، ولا يشترط أن يكون مدينا بدين أو بتسليم مال".[1]

والمحجوز لديه هو الغير، وهو ذلك الشخص الذي لا تربطه بالمدين (المحجوز عليه) رابطة أو علاقة التبعية التي تجعله يخضع أو يتبع أوامره، فلا يكون للمدين سيطرة مباشرة على ما تحت يد المحجوز لديه، ويخرج من صفة الغير البواب بالنسبة لصاحب العمارة، والساعي بالنسبة للموظف الذي يتبعه، والخادم بالنسبة لمخدومة، إذ أن الغير هو الذي له السيطرة الفعلية على الشيء الذي يمنع سيطرة المدينة عليه. [2]

والغير هو من يقتضي القانون اشتراكه في التنفيذ، دون أن يكون طرفًا فيه، وليس له مصلحة شخصية بالحق المراد اقتضاؤه، ولكن قد يكون من واجبه الاشتراك في إجراءات التنفيذ بسبب علاقته القانونية بالمحل المراد التنفيذ عليه. [3]

كما أن تحقق صفة الغير مرتبط بغياب صفة الخصم في خصومة التنفيذ، إذ يجب لتوافر صفة الغير ألا يكون طرفًا في الحق في الثابت في السند التنفيذي، أو لا يكون من بين من يعتبر الحكم القضائي حجة عليهم، وإن كان سندًا محررًا فيجب ألا يكون ممن ينتج العقد آثاره في مواجهتهم. [4]

المطلب الثاني: ماهية حجز ما للمدين لدى الغير:

يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير بأنه الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته، والتي تكون في حيازة أو في ذمة الغير (مدين المدين)[5]، بقصد منع هذا الغير من الوفاء بالدين لمدينه، وذلك تمهيدًا لاقتضاء الحاجز لحقه من المال المحجوز عليه، فيعتبر هذا الحجز تحفظي في بدايته وتنفيذي في نهايته، ولا يشترط أن يكون دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه متناسبًا. [6]

ويتكون أطراف حجز ما للمدين لدى الغير من ثلاثة أشخاص: الدائن، والمدين المحجوز عليه، والمحجوز لديه وهو الغير الذي يكون مدينًا للمدين، أو حائزًا على المنقولات المادية أو السندات المالية أو الديون،

[1] جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ١٨، ٢٩١ – ٣١٢، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.
[2] محمد غلاي، وخليل إيمان، النصوص المنظمة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير: قراءة تحليلية ونقديه طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والأعمال، ع ٦٦، ٢٦ – ٣٧، ٢٠٢١، ص ٢٨.
[3] طلعت خاطر، الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من آثاره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٦٣، ٢ – ٤٧٥، ٢٠١٧، ص ٨٨.
[4] المرجع السابق، ص ٩٨ – ٩٩.
[5] لبيب هواش، وعادل النجار، فكرة حجز ما للمدين لدى الغير (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مج ٣، ع ٢، ٤٦٠ – ٤٩٦، ٢٠٢٤، ص ٤٦٥.
[6] بشير محمد، وعبدالإله حامد، أحكام التنفيذ الجبري فقها وقضاء، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، رسالة دكتوره غير منشورة، ٢٠١٢، ص ٢٢٤.

ولا يكون طرفًا في السند الذي يجري الحجز عليه، كما لا يكون خلفًا لأحد أطرافه، ولكن توجد علاقة قانونية مستقلة بينه وبين المحجوز عليه، يكون فيها المحجوز لديه مدينًا للمحجوز عليه. [1]

ويؤدي حجز ما للمدين لدى الغير إلى امتداد إجرائي في أشخاص التنفيذ الجبري، حيث تبدأ هذه الإجراءات في مواجهة الغير أولًا قبل علم المدين، ومن ثم يعلم المدين بالحجز، والأهمية هذا النوع من الحجوز فقد أفرد له نظام التنفيذ السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بتنظيم أحكام خاصة له، وتكمن الحكمة من ذلك في حماية الغير وتأمين حقوقه. [2]

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير:

يُعد حجز ما للمدين لدى الغير حجزًا تحفظيًا، وذلك لأنه يهدف للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز من خلال منع المحجوز لديه من القيام بالتصرف بالأموال التي تحت يده والتي تعود للمدين، ولذلك فقد أجيز للدائن حجز ما لمدينه لدى الغير حتى وإن لم يكن لديه سند تنفيذي [3]، حيث نصت المادة (٢٧) من نظام التنفيذ السعودي على: "للدائن بدين مستقر حال الأداء -ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ - أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينة لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير،..."[4]، والمادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، على أنه: "يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته"[5]، فيمكن أن نرى أن المشرع المصري نص على جواز إيقاع هذا الحجز حتى وإن لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي[6]. ولكنه ينتهي كحجز تنفيذي وهو الغرض الحقيقي الذي يهدف إليه الدائن للحصول على حقه، فيبدأ كإجراء تحفظي ثم ينتهي بتحوله إلى حجز تنفيذي، إذ يأخذ في البداية صورة الحجز التحفظي بشكل مؤقت إلى أن يتحول إلى حجز تنفيذي بعد فترة محددة بنص النظام وذلك بعد الحصول على سند تنفيذي. فذلك يمكن اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير ذو طبيعة مختلطة، وهو ما أخذ به المنظم السعودي والمشرع المصري محل الدراسة، إذ جعل النصوص الخاصة بحجز مال المدين لدى الغير في

[1] فتيحة حميد، وفريدة عتاك، وسائل التنفيذ الجبري للالتزام المدني، جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، ص ٣٤.
[2] ياسر السبعاوي، ورؤى خليل، الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٤١، ١٨٢ – ٢٤١، ٢٠٢٢، ص ١٩٩.
[3] ياسر السبعاوي، مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج ٣٤، ع ٨١، ٥٧ – ١٢٧، ٢٠٢٠، ص ٧٥.
[4] المادة (٢٧)، نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ.
[5] المادة (٣٢٥)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
[6] لبيب هواش، وعادل النجار، فكرة حجز ما للمدين لدى الغير، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

فصل خاص منفصل عن الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي، تحت عنوان حجز ما للمدين لدى الغير.[1]

محل حجز ما للمدين لدى الغير:

يقصد بمحل حجز مال المدين لدى الغير ما يكون للمدين في ذمة الغير من منقولات أو حقوق، ولا يوقع هذا الحجز إلا على الديون والمنقول والحقوق الأخرى التي للمدين في ذمة الغير[2]، وعلى ذلك فإن حجز للمدين لدى الغير يقع على حقوق الدائنية، وهي مبلغ من النقود للمدين ولكنها في ذمة شخص آخر، بغض النظر عن مصدر هذا الحق[3]، كما يقع على الأعيان المنقولة لدى الغير، وهي المنقولات المادية التي في حيازة الغير ومملوكة للمدين وقت الحجز. [4]

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

بما أن حجز ما للمدين لدى الغير يتميز بتعدد أطرافه، وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه، فقد راعت القوانين هذا الأخير الذي يعد أجنبيًا عن العلاقة القائمة بين الحاجز والمحجوز عليه، فأوجبت إبلاغه تبليغًا شخصيًا. [5] ويُعد أول إجراء من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير هو إبلاغ الأمر الصادر في الحجز إلى المحجوز عليه بذات ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى وذلك حسب نظام التنفيذ السعودي، كما يجب على الحاجز خيال هذه الأيام المشار إليها أن يرفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز ملغى[6]، وقد قرر المشرع في قانون المرافعات المصري الأمر ذاته، إذ أوجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بذات ورقة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وعند عدم مراعاة هذه المهلة يعتبر الحجز كأن لم يكن [7]، كما أوجب المشرع في حال كان الحجز قد وقع بأمر من قاضي التنفيذ (الحجز التحفظي) فعلى الحاجز أن يرفع خلال ذات المهلة دعوى بثبوت الحق والصحة الحجز، وإلا سقط الحجز وزالت آثاره. [8] الأمر الذي يعكس حرص المنظم السعودي والمشرع المصري على عدم إبقاء

[1] هشام عوض، وجمال علي، أصول التنفيذ الجبري وفقًا لنظام النفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مكتبة الشقري، الرياض، ط ٤، (٢٠٢٣)، ص ٣٢٥.
[2] لبيب هواش، وعادل النجار، أركان حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة مقارنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع ١٠٣، ٣٩١ – ٥٠٥، ٢٠٢٤، ص ٤٣٧.
[3] هشام عوض، وجمال علي، مرجع سابق، ص ٣٢٧.
[4] المرجع السابق، ص ٣٢٩.
[5] عمر سعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ٥، ٣٦ – ٥٥، ٢٠١٤، ص ٤٤.
[6] المادة (٣١)، نظام التنفيذ السعودي.
[7] حسام الدين راسو، وعبدالرحمن قادري، التنفيذ الجبري على المنقول: دراسة في ظل القانون الجزائري، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمة، رسالة ماجستير، ١ – ٩٨، ٢٠١٨، ص ٤٦.
[8] المادة (٣٣٢) و (٣٣٣)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الحجز التحفظي قائماً دون سند قضائي يؤكد مشروعيته.

ويتضمن هذا التبليغ منع المحجوز لديه من القيام بتسليم ما في يده أو ما في ذمته للمحجوز عليه أو غيره، ويعد المحجوز لديه ضامنًا متى خالف ذلك[1]، والهدف المراد من هذا الإجراء يتمثل في إعلام المحجوز عليه بالحجز على ما لدى الغير (المحجوز لديه) الأمر الذي قد يدفع المحجوز عليه إلى المبادرة بالوفاء بالمطلوب منه، أو المنازعة في إجراءات الحجز إذا كان لذلك مقتضى. [2]

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمحجوز لديه

لن تتحقق الفاعلية المرجوة من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إلا إذا لعب فيه المحجوز لديه دورًا إيجابيًا يتمثل بتعاونه الفوري بكل أمانة ونزاهة مع إجراءات الحجز لتحقيق غايته، باعتباره الطرف المعني بإنجاح هذا الحجز، وتبرز خصوصية دورة في مشاركته الإيجابية التي تسهم في تسهيل وتيسير إجراءات التنفيذ، بما يجعله عنصرًا محوريًا في تحقيق الغاية من هذا الحجز، وذلك بحكم طبيعة العلاقة التي تربطه بالمحجوز عليه بوصفه مدينًا له. [3]

المطلب الأول: الالتزامات القانونية للمحجوز لديه:

سنتناول في هذا المطلب الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المحجوز لديه، وهي الامتناع عن الوفاء، والتقرير بما في الذمة، والوفاء للدائن الحاجز، وسنفصلها كالآتي:

أولًا: الامتناع عن الوفاء:

نصت المادة (٣/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي على أنه: "يتضمن التبليغ منع المحجوز لديه من تسليم ما في يده، أو ذمته للمحجوز عليه، أو غيره، وأنه يُعد ضامناً متى خالف ذلك"، ويتبين من هذا النص أن مجرد التبليغ للمحجوز لديه يترتب عليه منعه من تسليم أو دفع ما يكون في حيازته أو في ذمته للمحجوز عليه أو لأي شخص آخر. ويعني ذلك أن مجرد تبليغ المحجوز لديه بإجراء الحجز ينشئ في مواجهته التزاماً قانونياً بالامتناع عن الوفاء بالمال أو الشيء محل الحجز، سواء أكان دينًا في ذمته أم مالًا في حيازته يعود للمحجوز عليه. [4]

وفي القانون المصري، اتخذ المشرع موقفاً مغايرًا لما قرره المنظم السعودي، إذ نصت المادة (٣٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه، ولا

[1] المادة (٣/٣١)، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي، الصادر بالقرار رقم (٥٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠ هـ.
[2] هشام عوض، وجمال علي، مرجع سابق، ص ٣٣١.
[3] يوسف الياقوت، الأحكام القانونية للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة تحليلية مقارنة بين كل من القانون الفرنسي والكويتي والقطري، المجلة الدولية للقانون، مج ١٢، ٩١ – ١٦٢، ٢٠٢٣، ص ١١٩ – ١٢٠.
[4] فيحاء قرارية، ورائد عصفور، حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني: دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني، الجامعة العربية الأمريكية – جنين، رسالة ماجستير، ١ – ٩٥، ٢٠٢٣، ص ٥٤ – ٥٥.

يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء، ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه"[1]، الأمر الذي يرتب عليه براءة ذمته مع استمرار النزاع بين الدائن الحاجز والمحجوز عليه إلى أن يصدر حكم نهائي بشأن الحجز. [2]

ثانيًا: التزام المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة:

يقصد بالتقرير بما في الذمة بأنه إجراء قانوني يختص بحجز ما للمدين لدى الغير، فرضته ظروف الحجز، ويقوم على التزام المحجوز لديه بالإفصاح عما في ذمته من أموال أو ديون تخص المدين المحجوز عليه، ولا يعد هذا التقرير سوى بيان يقدمه المحجوز لديه ردًا على ادعاء الدائن الحاجز، حيث يعد أحد مظاهر حق الدائن في استعمال الضمان العام على أموال مدينة المحجوزة عليه. [3]

ويقع في الأصل عبء إثبات وجود علاقة المديونية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه على عاتق الحاجز الذي يدّعي أن للمدين أموالًا بحوزة الغير، إلا أن المنظم خفف هذا العبء على الحاجز حيث قد أُعفى الحاجز من ذلك نظرًا لصعوبة الإثبات أو استحالته في بعض الأحيان، فأوقع هذا الالتزام على المحجوز لديه[4]، من خلال إلزامه بتقديم تقرير يوضح فيه ملكية المدين للأموال الموجودة تحت يده، باعتباره مسؤولًا عنها تجاه المدين. [5] ويعتبر هذا الإجراء خاصًا بحجز ما للمدين لدى الغير، وهو من أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المحجوز لديه. ولكونه من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحجوز لديه، فإنه لا يعفى من التقرير حتى في حال انتفاء مديونيته للمحجوز عليه، فتقرير المحجوز لديه بما في ذمته لا يرتبط بمديونيته الفعلية للمدين المحجوز عليه، حتى وإن لم يكن مدينًا له أو كانت المديونية متنازعًا فيها، إذ يلتزم المحجوز لديه بالتقرير في جميع الأحوال. [6]

كما يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد، حيث نصت المادة (٢/٣١) في اللائحة التنفيذية على أنه: "يتعدد الحجز بتعدد المحجوز لديهم، ويستقل كل حجز بإجراءاته وأوامره، ويُقدم كل طلب حجزٍ مستقلاً، وتحال الطلبات إذا كان موجبها واحداً إلى دائرة واحدة، ويحسب لكل طلب إحالة"[7]، ويقصد بذلك إذا تعددت الحجوز قبل أن يقوم بتحرير تقريره؛ فيمكنه تحرير تقرير واحد بالنسبة لها جميعًا، كما أنه عند إيقاع حجز جديد على ذات المال الذي سبق وأن أوقع الحجز عليه وقد

[1] المادة (٣٣٦)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[2] فيحاء قرارية، ورائد عصفور، مرجع سابق، ص ٥٥ – ٥٦.
[3] مناف الجبوري، التنظيم القانوني لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٤٣، ٥٤٩ – ٥٦٨، ٢٠٢٢، ص ٥٥٤.
[4] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (١٩٦٣)، ص ٣٠٥.
[5] يوسف الياقوت، مرجع سابق، ص ١٢٠ – ١٢١.
[6] مفلح القحطاني، ومحمد الرفاعي، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الإجادة، الرياض، ط ٣، (٢٠٢١)، ص ٢٥٧.
[7] المادة (٢/٣١)، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

حرر المحجوز لديه تقريرًا بخصوصه، فيمكنه أن يحيل إلى التقرير السابق، إذا لم يطرأ أي تغيير على العلاقة بينه وبين المحجوز عليه. [1]

ميعاد التقرير بما في الذمة:

فيما يتعلق بالنطاق الزمني لتنفيذ المحجوز لديه بهذا الالتزام والتقرير بما في ذمته، فقد حدد المنظم السعودي على أنه يجب على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته من الأموال والأعيان خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه، ويتحقق هذا الالتزام بمجرد تبليغه بالحجز وفقًا للإجراءات النظامية. [2]

وفي المقابل فقد حدد المشرع المصري للمحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بالحجز. [3] ويلاحظ من ذلك أن القانون المصري قد منح المحجوز لديه مهلة أطول مقارنة بالمنظم السعودي.

مضمون الإقرار:

لم ينص المنظم في نظام التنفيذ السعودي على البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير، بخلاف القانون المصري، الذي أوجب على المحجوز لديه عند التقرير بما في ذمته بأن: "... يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورًا منها مصدقًا عليها. وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها. ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه". [4]

وتجدر الإشارة إلى أن غياب نص صريح في نظام التنفيذ السعودي بشأن البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير يعد قصورًا من المنظم، إذ أن الغاية من التقرير هو أن يشتمل على معلومات واضحة ودقيقة ومفصّله تكشف طبيعة العلاقة بين المحجوز لديه وبين المدين المحجوز عليه، لتتمكن الجهات المعنية من التأكد من صحة البيانات المقدمة، وكذلك يساهم في الحدّ من احتمالية التواطؤ بين المحجوز لديه والمحجوز عليه. [5]

[1] فيحاء قرارية، ورائد عصفور، مرجع سابق، ص ٥٦.
[2] المادة (٢٧) نظام التنفيذ السعودي.
[3] المادة (٣٣٩)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[4] المادة (٣٣٩)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[5] هشام عوض، وجمال علي، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

ثالثًا: التزام المحجوز لديه بواجب الوفاء للدائن الحاجز:

يترتب على توقيع الحجز التزام قانوني في ذمة المحجوز لديه، يتمثل بحفظ الأموال محل الحجز ومنع التصرف فيها لصالح المدين المحجوز عليه، ويستلزم عليه إبقائها تحت تصرف الدائن الحاجز مباشرة، ويستند ذلك إلى الأثر القانوني للحجز والمتمثل في تخصيص المبلغ المحجوز لصالح الدائن الحاجز، تمهيدًا لتنفيذ التزامه بالوفاء بها. [1]

المطلب الثاني: جزاء إخلال المحجوز لديه بالتزاماته:

لبيان الجزاء الذي يقع على المحجوز لديه في حال إخلاله بواجب التقرير بما في الذمة سنتناول أولًا حالات الإخلال التي يكون فيها المحجوز غير متقيد بما ألزمه النظام ومن ثم سنتناول الجزاء الذي يقع نتيجة إخلاله.

أولًا: إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة:

يتمثل إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة في الامتناع عن التقرير أو الإيداع خلال المدة المحددة، أو تقديم تقريراً ناقصًا أو غير مطابق للحقيقة، والتي سنتناولها كالتالي:

أ. امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما في الذمة أو الإقرار بغير الحقيقة:

إذا امتنع المحجوز لديه من الإقرار بما في ذمته من الديون والأعيان خلال المدة المحددة نظامًا، أو قدّم تقريرًا مخالفًا للحقيقة، فللدائن بعد الحكم له بحقه المطالبة بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه، فضلًا عن المطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي التي لحقته به نتيجة هذا الامتناع أو بسبب الإقرار غير الصحيح. [2] وقد نصت المادة (٤/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي على: "إذا امتنع المحجوز لديه من الإقرار بما في ذمته من الديون والأعيان، أو قرر غير الحقيقة؛ فللدائن بعد الحكم له بحقه المطالبة بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه، والمطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي التي لحقته بسبب امتناع المحجوز لديه عن الإقرار، أو إقراره بما يخالف الحقيقة" [3]، وقرر المشرع في القانون المصري الأثر ذاته[4]، حيث يترتب على هذا الامتناع أو الإقرار غير الصحيح أن يصبح الحاجز في هذه الحالة مدعيًا والمحجوز لديه مدعى عليه، بما يخول الحاجز الرجوع عليه قضائيًا للمطالبة بحقوقه والتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا الإخلال. [5]

---

[1] يوسف الياقوت، مرجع سابق، ص ١٢٦.
[2] مفلح القحطاني، ومحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢٦١.
[3] المادة (٤/٢٧)، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.
[4] المادة (٣٤٣)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[5] هشام عوض، وجمال علي، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

ب. امتناع المحجوز لديه عن الإيداع خلال المدة المحددة:

إذا امتنع المحجوز لديه عن الوفاء الاختياري، بالرغم من استكمال الشروط والإجراءات اللازمة لاستيفاء الدائن الحاجز لحقه، فقد أجاز نظام التنفيذ السعودي للدائن الحاجز بأن ينفذ على أموال المحجوز لديه شخصيًا، وقد نصت المادة (٥/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أنه: "إذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريراً صحيحاً، وامتنع عن الإيداع خلال المدة المحددة؛ فللدائن المحكوم له لموجب الحكم الصادر على المدين التنفيذ على المحجوز لديه بما لا يزيد على المال المحجوز، دون الحاجة إلى إجراء حجز جديد، ويُعدّ قرار الحجز سنداً تنفيذياً في حق المحجوز لديه" [1]، ومفاد هذا النص أن المنظم منح الدائن الحاجز سلطة التنفيذ المباشر على أموال المحجوز لديه دون إصدار حكم، متى ثبت امتناعه عن الإيداع خلال المدة المحددة بعد إقراره الصحيح بما في ذمته، حيث أن الإيداع وجب عليه بأمر الحاكم وامتنع عن الوفاء به. [2]

وفي المقابل قد قرر المشرع المصري في المادة (٣٤٤) بأنه: "يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روعيت"[3]، ومفاد هذا النص أنه إذا كان الحجز قد تم في إطاره التحفظي فلا يلزم المحجوز لديه بالوفاء مباشرة، وإنما يشترط أن يكون حق الدائن ثابتًا بسند تنفيذي. ويلاحظ من ذلك أن المشرع المصري قد منح المحجوز لديه مهلة أطول مقارنة بالمنظم السعودي، إذ أوجب الوفاء بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما في الذمة. [4]

ثانيًا: جزاء إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة:

نظرًا لما لواجب التقرير بما في الذمة من أهمية خاصة في حجز ما للمدين لدى الغير فإن المنظم السعودي والمشرع المصري لم يترك جزاء الإخلال به للقواعد العامة التي مقتضاها إلزام المحجوز لديه بتعويض الضرر الناشئ عن تقصيره أو إهماله أو غشه، وإنما إلى جانب الجزاء العام قرر جزاء خاصًا يستطيع الحاجز بمقتضاه المطالبة بإلزام المحجوز لديه شخصيًا بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له، إذ أوجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويض المترتبة على تقصيره أو تأخيره. [5] وتسمى

[1] المادة (٥/٢٧)، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.
[2] هشام عوض، وجمال علي، مرجع سابق، ص ٣٣٤.
[3] المادة (٣٤٤)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[4] يوسف الياقوت، مرجع سابق، ص ١٢٨.
[5] سيد أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٦٢، ع ٢، ٨٧ – ٢٧٥، ٢٠٢٠، ص ١٨٧.

الدعوى التي ترفع على المحجوز لديه بدعوى الإلزام الشخصي، ويشترط لدعوى الإلزام الشخصي الشروط الآتية:

1. **أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي:** أن يكون الحاجز رافع دعوى الإلزام الشخصي حائزًا لسند تنفيذي في حق المحجوز لديه، سواء كان قد أجرى الحجز بمقتضاه أو حصل عليه بعد ذلك، فإن وقع الحجز من القاضي المختص فإنه لا يجوز للحاجز أن يقوم بطلب توقيع الجزاء إلا بعد حصولها على حكم قابل للتنفيذ الجبري في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز. [1]
2. **وجود مصلحة للحاجز (الدائن) في توقيع الجزاء:** إذا كان الدائن الحاجز قد استوفى حقه من المحجوز عليه، فليس له حق في طلب إيقاع الجزاء على المحجوز لديه، حيث قد انتفى وجود المصلحة للحاجز، أما إذا كان قد حصل على جزء من حقه، جاز للدائن أن يطلب الحكم على المحجوز لديه بالجزء المتبقي فقط. [2]
3. **أن تحدث إحدى صور الإخلال بالتقرير بما في الذمة:** يتمثل ذلك عندما يمتنع المحجوز لديه من الإقرار بما في ذمته من الديون والأعيان، أو أن يقوم بالإقرار بغير الحقيقة، مثل أن يتلاعب في التقرير بذكر أنه مدين للمحجوز عليه بمبلغ أقل من المبلغ الحقيقي، أو إذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريرًا صحيحًا ولكن لم يقم بعد ذلك بإيداع الأموال التي أقر بها في حساب المحكمة خلال المدة المحددة من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز، أو إيداع ما يفي منه بالحق. [3]
4. **أن يتقدم الحاجز بطلب توقيع الجزاء:** يشترط لتوقيع الجزاء على المحجوز لديه عند إخلاله بواجب التقرير بما في الذمة أن يطلب الحاجز نفسه توقيع الجزاء، إذ أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويكون المدعي في هذه الدعوى هو الحاجز، والمدعى عليه فهو المحجوز لديه، أما المحجوز عليه فلا شأن له بهذه الدعوى ولا يشترط اختصامه فيها. [4]

وأخيرًا للدائن الحاجز بعد الحكم له بحقه، المطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي التي لحقته بسبب امتناع المحجوز لديه عن الإقرار أو إقراره بما يخالف الحقيقة، ولا يشترط لتوقيع هذا الجزاء إثبات في وقوع ضرر خاص بالحاجز نتيجة تقصير المحجوز لديه، إذ يفترض المنظم تحقق هذا الضرر حكمًا، استنادًا على أن إخلال المحجوز لديه بما يوجبه عليه النظام من التزامات من شأنه أن يجعل إثبات

[1] المرجع السابق، ص ٢٠٩.
[2] يوسف الياقوت، مرجع سابق، ص ١٤٢.
[3] مفلح القحطاني، ومحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
[4] مناف الجبوري، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

مديونيته للمحجوز عليه متعذرًا مما يعوق الحاجز من استيفاء حقه، ومن ثم فلا يجوز عند الحكم بهذا الجزاء البحث في مدى الضرر الذي لحق بالحاجز نتيجة التأخير أو المخالفة. [1]

ومن المسلم به أنه لا يجوز للمحجوز لديه التصرف في المال المحجوز على خلاف أمر قاضي التنفيذ، وإلا جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن الحاجز التنفيذ على مال المحجوز لديه في حدود مقدار المال المحجوز. [2]

الخاتمة

وفي الختام يتضح أن المحجوز لديه يتحمل مسؤولية قانونية مركزية في نظام حجز ما للمدين لدى للغير، إذ تقع عليه التزامات تضمن سلامة إجراءات التنفيذ وفاعليتها، وتشمل هذه الالتزامات التعاون الكامل مع الحاجز والامتناع عن التصرف في الأموال المحجوزة بخلاف ما يوجبه النظام أو أمر قاضي التنفيذ، كما أن إخلال المحجوز لديه بهذه الالتزامات يخول الجهة التنفيذية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الحق المحجوز وعد عليك بعد طلب الدائن الحاجز. ومن ثم فإن مسؤولية المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير تمتد لحماية حق الدائن واستيفاء حقه.

النتائج

- تُعد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير طبيعة مختلطة، وهو ما أخذ به كلاً من المنظم السعودي والمشرع المصري، إذ يأخذ في البداية صورة الحجز التحفظي بشكل مؤقت إلى أن يتحول إلى حجز تنفيذي بعد فترة محددة.
- يتمثل المركز القانوني للمحجوز لديه بكونه طرفًا غير مباشر في النزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه، ويتحمل مسؤولية قانونية لضمان الالتزام بإجراءات الحجز وحماية حق الدائن.
- يتمثل محل حجز مال المدين لدى الغير في المال أو الحق الذي يكون في يد شخص أخر (المحجوز لديه) لصالح المدين (المحجوز عليه)، والذي يمكّن الدائن أن ينفذ عليه لاستيفاء حقه، ويشمل ذلك ما يكون من منقولات مادية في حيازة الغير أو حق دائنية.
- تقع على عاتق المحجوز لديه عدة التزامات القانونية تتمثل في الامتناع عن الوفاء وتسليم أو دفع ما يكون في حيازته أو في ذمته للمحجوز عليه أو لأي شخص آخر، والتقرير بما في الذمة، ومن ثم الوفاء للدائن الحاجز.
- بالتزام المحجوز لديه بالإفصاح عما في ذمته من أموال أو ديون تخص المدين المحجوز عليه، ولا يعد هذا التقرير سوى بيان يقدمه المحجوز لديه ردًا على ادعاء الدائن الحاجز، حيث يعد أحد مظاهر

[1] مفلح القحطاني، ومحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢٦١– ٢٦٢.
[2] هشام عوض، وجمال علي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

حق الدائن في استعمال الضمان العام على أموال مدينة المحجوزة عليه. ولم ينظم المنظم السعودي على البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير خلاف المشرع المصري الذي نظم نص صريح يلتزم فيها المحجوز لديه عند إقراره بما في ذمته.

- يترتب على إخلال المحجوز لديه بالإقرار بما في الذمة جزاء خاصًا يستطيع الدائن الحاجز بمقتضاه المطالبة بإلزام المحجوز لديه بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له، فيلتزم المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويض المترتبة على تقصيره أو تأخيره.
- يشترط لدعوى الإلزام الشخصي التي يرفعها الحاجز لإيقاع الجزاء على المحجوز لديه أن يكون بيد الحاجز سندًا تنفيذيًا، وأن تكون له مصلحة في توقيع الجزاء، وأن تتحقق إحدى صور الإخلال بالتقرير بما في الذمة، وأخيرًا أن يتقدم الحاجز بطلب توقيع الجزاء.

التوصيات

- نوصي بوضع نص صريح في نظام التنفيذ السعودي يحدد البيانات الواجب توافرها في تقرير المحجوز لديه وذلك على غرار المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، لضمان دقة المعلومات والحد من احتمالية التواطؤ بين المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه.
- نوصي بدراسة إمكانية منح المحجوز لديه مهلة زمنية محددة للوفاء بالتزاماته على غرار القانون المصري، إذ يتضح أن نظام التنفيذ السعودي يركز على سرعة التنفيذ، لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن الحاجز والمحجوز لديه بما يضمن عدم تجاوز حقوقه مع الحفاظ على سرعة وفعالية تنفيذ الحجز.
- نوصي المنظم بجمع جميع الأحكام المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير في فصل واحد وهو الفصل الرابع من الباب الثالث من نظام التنفيذ السعودي، بدل أن يجعل بعضها في فصل آخر، وذلك لتسهيل الرجوع إليها وضمان تكامل التشريع.

المراجع

الأنظمة واللوائح:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي، الصادر بالقرار رقم (٥٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠ هـ.
- نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ.

الكتب:

- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (١٩٦٣).
- مفلح القحطاني، ومحمد الرفاعي، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الإجادة، الرياض، ط ٣، (٢٠٢١).
- هشام عوض، وجمال علي، أصول التنفيذ الجبري وفقًا لنظام النفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مكتبة الشقري، الرياض، ط ٤، (٢٠٢٣).

الرسائل العلمية:

- بشير محمد، وعبدالإله حامد، أحكام التنفيذ الجبري فقها وقضاء، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، (رسالة دكتوره غير منشورة)، ١ – ٤١١، ٢٠١٢، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/560211
- حسام الدين راسو، وعبدالرحمن قادري، التنفيذ الجبري على المنقول: دراسة في ظل القانون الجزائري، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمة، رسالة ماجستير، ١ – ٩٨، ٢٠١٨، مسترجع من: https://2u.pw/jjiyds
- فتيحة حميد، وفريدة عتاك، وسائل التنفيذ الجبري للالتزام المدني، جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، مسترجع من: https://dspace.ummto.dz/items/24a84109-b46b-4e39-9e50-de72ac152b63
- فيحاء قرارية، ورائد عصفور، حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني: دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني، الجامعة العربية الأمريكية – جنين، رسالة ماجستير، ١ – ٩٥، ٢٠٢٣، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1402664

المقالات العلمية:

- جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ١٨، ٢٩١ – ٣١٢، ٢٠٠٢، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/48314
- سيد أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٦٢، ع ٢، ٨٧ – ٢٧٥، ٢٠٢٠، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1293925

- طلعت خاطر، الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من آثاره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٦٣، ٢ – ٤٧٥، ٢٠١٧، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/835166
- عمر سعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ٥، ٣٦ – ٥٥، ٢٠١٤، مسترجع من: https://asjp.cerist.dz/en/article/55424
- لبيب هواش، وعادل النجار، أركان حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة مقارنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع ١٠٣، ٣٩١ – ٥٠٥، ٢٠٢٤، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1507020
- لبيب هواش، وعادل النجار، فكرة حجز ما للمدين لدى الغير (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مج ٣، ع ٢، ٤٦٠ – ٤٩٦، ٢٠٢٤، مسترجع من: https://www.researchgate.net/publication/381829757_fkrt_hjz_ma_llmdyn_ldy_alghyr_drast_mqarntArguing_the_Invalidity_of_Preventive_Detention_in_Yemeni_Law_A_Comparative_Study
- محمد غلاي، وخليل إيمان، النصوص المنظمة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير: قراءة تحليلية ونقديه طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والأعمال، ع ٦٦، ٢٦ – ٣٧، ٢٠٢١، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1136588
- مناف الجبوري، التنظيم القانوني لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٤٣، ٥٤٩ – ٥٦٨، ٢٠٢٢، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1332486
- ياسر السبعاوي، مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج ٣٤، ع ٨١، ٥٧ – ١٢٧، ٢٠٢٠، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1216514
- ياسر السبعاوي، ورؤى خليل، الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٤١، ١٨٢ – ٢٤١، ٢٠٢٢، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1300702

- يوسف الياقوت، الأحكام القانونية للمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير: دراسة تحليلية مقارنة بين كل من القانون الفرنسي والكويتي والقطري، المجلة الدولية للقانون، مج ١٢، ٩١ – ١٦٢، ٢٠٢٣، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1398998